

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : لا يصلي على الغائب بعد شهر .

وبهذا قال أصحاب الشافعي وقال بعضهم : يصلي عليه أبدا واختاره ابن عقيل لـ [أن النبي ما عليه صلى : بعضهم وقال عليه متفق صحيح حديث] سنين ثمانى بعد أحد شهداء على صلى A لم يبل جسده وقال أبو حنيفة : يصلي عليه الولي إلى ثلاث ولا يصلي عليه غيره بحال وقال إسحاق : يصلي عليه الغائب إلى شهر والحاضر إلى ثلاث .

ولنا ما روى سعيد بن المسيب [أن أم سعد ماتت والنبي A غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر] أخرجه الترمذي وقال أحمد : أكثر ما سمعنا [أن النبي A صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر] ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث وكالغائب وتجوز الصلاة عليه مطلقا باطل بقبر النبي A فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقا وكذلك التحديث بلى الميت فإن النبي A لا يبلى ولا يصلى على قبره فإن قيل : فالخبر دل على الجواز بعد شهر فكيف منعموه قلنا تحديده بالشهر يدل على أن صلاة النبي A كانت عند رأسه ليكون مقاربا للحد وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه لدلالة الخبر عليه ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده